

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٢٠٠

برفع حظر استيراد الطيور الحية من مملكة أسبانيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٦٨ الصادر بحظر استيراد الطيور الحية من مملكة أسبانيا ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مملكة أسبانيا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مملكة أسبانيا .

المادة الثانية :

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٦٨ المشار إليه .

المادة الثالثة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ / ١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة